محاضرات في القانون الجنائي للأعمال
السنة الثانية ماستر تخصص قانون الأعمال

جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري

ظهرت جريمة تبييض الأموال كجريمة تبعية لمكافحة المصادر غير المشروعة للأموال المتأتية عن تجارة المخدرات في بداية الأمر ثم تطورت لتشمل جميع الأموال غير النظيفة الناتجة عن تجارة الأسلحة و تجارة البشر أو الرقيق أو التهريب أو الاختلاس وغير من الجرائم التي تدر أموالا طائلة يكون مصدرها إجرامي ، عن طريق تقنيات حديثة تؤدي في النهاية إلى إضفاء الصفة الشرعية على الأموال أو غسيلها أو تبييضها وإدراجها ضمن المنظومة الاقتصادية: " لذلك يعرف الفقه جريمة تبييض الأموال على أنها كل فعل يقصد به اخفاء المصدر الحقيقي غير المشروع للأموال الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة"

وقد وجدت على المستوى الدولي عدة اتفاقيات لدعم مكافحة المصادر غير المشروعة للأموال والتي حثت الدول على إتباع سياسات من أجل مكافحة هذه الظاهرة مما يظهر الطابع الدولي لجريمة تبييض الأموال ، ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988 ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000 ،وبعدها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 ،كما تم تشكيل مجموعة FATFA العمل الدولية سنة 1989 ،وهي مجموعة دولية متخصصة بوضع وتطوير سياسة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقد عمد المشرع الجزائري إلى تجريم هذه الظاهرة بموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بموجب المواد 389 مكرر – 389 مكرر 09 وخضعت للتعديل عدة مرات منها القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، كما تم ُإصدار القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. والتي حددت الركن الشرعي للجريمة أين نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة 02 من القانون رقم 05-01 على أنه : " يعتبر تبييضا للأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات إجرامية

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه."

كما حددت المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزاء المقرر للفعل بنصها على أنه : " يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبالغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج "

من خلال هاذين النصين يمكن بداء بعض الملاحظات المتعلقة بالركن الشرعي للجريمة والتي تتحدد في النقاط التالية :

- **إستعمال المشرع الجزائري لمصطلح الإخفاء أو التمويه الطبيعة الحقيقية للعائدات الإجرامية أو مصدرها أو مكانها أو الحقوق المتعلقة بها وبذلك يختلف السلوك المادي في جريمة تبييض الأموال عن جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة المنصوص عليها في القواعد العامة في**

التجريم طبقا للمادة 387 من قانون العقوبات لتشمل الجريمة الأولى كل عمليات الإخفاء ولم تم بطريقة مشروعة كعمليات التحويل من حساب إلى آخر أو شراء الأسهم ، أو طرح الأموال للتداول في البورصة ، وغير من أوجه النشاط المشروع.

- **لا تشترط جريمة تبييض الأموال حيازة الأموال غير المشروعة خلافا لجريمة الإخفاء المقررة في المادة 387 ومن ثم تمتد الأولى إلى جميع عمليات النقل والتحويل للأموال غير المشروعة بهدف إخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال.**
- **اعتبر المشرع الجزائري أن أفعال الاشتراك في الجريمة تعد من قبيل نشاط الفاعل الأصلي أين اعتبر مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من الآثار القانونية لفعله و كذا أبداء المشورة بشأن مخططات تبييض الأموال من قبيل أفعال الفاعل الأصلي واعتبرها صورا للسلوك المادي للجريمة.**

أما السلوك المادي فيتحدد بإحدى الصور المقررة في المادة 389 مكرر و المادة 02 من القانون رقم 05-01 مع ملاحظة توسع المشرع الجزائري في التجريم ليشمل جميع الأموال غير المشروعة أو الأموال القذرة والتي يكون مصدرها إجراميا : مع تشديد المشرع الجزائري على القصد الجنائي في كل مرة أين اشترط علم الفاعل بمصدر تلك الأموال أو طبيعتها ومن أجل ذلك جرم كل عمليات الحيازة والنقل والتحويل ، بل حتى إستعمال تلك الممتلكات يعتبر جريمة ومن ثم يظهر نية المشرع الجزائري في تبني الاتجاه الموسع في تعريف جريمة تبييض الأموال لتشمل جميع أوجه النشاط الإجرامي متى علم مرتكب الفعل بالمصدر غير المشروع لتلك الممتلكات. ويضع الفقه مراحل جريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة تبعية تأتي بعد قيام الجريمة الأصلية التي تتأتى منها الأموال غير مشروعة ، مع ملاحظة تجريم المشرع الجزائري من خلال نص المادة 389 مكرر لكل هذه المراحل والتي تتمثل في الغالب في <u>مرحلة توظيف الأموال</u>: والتي تتم في الغالب من خلال إيداع الأموال غير نظيفية في الحسابات لدى مؤسسات مالية عادة ما تكون في مكان غير المكان الأصلي التي تم الحصول منه على الأموال بهدف التمويه و الإخفاء بل وتسبق عملية التوظيف عملية نقل تلك الأموال من مكان لآخر حتى يصعب تتبع مصدر تلك الأموال ، ومن هنا جرم المشرع الجزائري عمليات امتلاك الأموال وحيازتها واستعمالها متى تم العلم بالمصدر الإجرامي ثم تأتي <u>مرحلة التعتيم أو التمويه</u>: والتي تأتي بعد نجاح الفاعل في إدراج الأموال في النظام المالي فيعمد إلى إجراء عدة تحويلات من حساب لآخر ، أو القيام بعمليات شراء وبيع وهمية حتى يمهد <u>لمرحلة الإدماج</u> أين تختلط الأموال القذرة بالأموال المشروعة في صورة مشاريع حقيقية كشراء عقارات أو إنجاز مشاريع إستثمارية ، وقد جرم المشرع الجزائري كذلك هذه الصورة أو المرحلة من خلال تجريم كل عمليات التحويل التي ترد على الأموال ذات المصدر الإجرامي

وتعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية واعتبارا من كونها جريمة تبعية تقوم قصد إخفاء المصدر غير المشروع للأموال المتأتية من الجريمة الأصلية فاشترط المشرع الجزائري ركن العلم بالمصدر غير المشروع للجرائم محل النقل أو التحويل أو الحيازة أو الإستعمال كما تتطلب الجريمة قصدا جنائيا خاصا يتمثل في إخفاء الطابع غير المشروع للأموال أو مساعدة مقترف الجريمة الأصلية في الإفلات من الآثار القانونية للفعل

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة تبييض الأموال جنحة مشددة معاقب عليها بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج مع التشديد في العقوبة طبقا للمادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات ، في حالة العود أو في الحالة التي تسهل فيها وظيفية مرتكب الفعل نشاطه الإجرامي أو حال ارتكاب الجريمة ضمن جماعة إجرامية منظمة لتصل إلى الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و الغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج